



حظ ناھي

حس هاشم ٥٥ حرقتي

لا اعرف من الذي أطلق عليه هذه التسمية ، الا انه من المؤكد انها انتشرت في الوحدة التي كنا نخدم بها ككتفشار للفر في الهيثيم ، حتى اصبح ناھي مثلا للحظ السيئ ، ولأهه مثلما يقال لادخان بيلانر فنلك ان رأيت نفسي مدفوعا لالسيبين منه مدى حقيقة الامر . كان ذلك في احدى ليالي الصيف حينما سألته صراحة عن سوء حظه ، نظر اليّ مبتهئا قبل ان يجيل بظنره صوب السماء الصافية التي كانت تزخر بتلك النجوم المتألمة .. وقال لي انظر الي تلك النجوم التي انتشرت وتظلمت في ابراجها بقدره الله ، ثم اذم ان مشكنتي هي وقوعي في احد اكثر الابراج تعاسة حينب عدم ملائمة اسمي مع اسم ولدي . ولذلك كان عليّ وحسب توجهات لمنجيمين اما ان اغير اسمي او اسمر ولدي لكي اقلع من هذا البرج المنحوس ، ثم هز رأسي ساخرا من قدره وقال الان هذا لم يحدث لأني لم أفسأ ان اغير اسمي لأنه الاسم الوحيد الذي سماه الذي لم يحرم بين اسماء اخوتي قبل وفاته فيعز عليّ تغييره . اما محاولة تغيير اسم ولدي فقد فشلت رغم تعهدي بتحمل مصاريف تغيير هويات اخوتي وامى بحجة ان تغيير اسمها سوف يقبل الكثير من الموزين ويغير ابراج اخوتي لميسورين ايضا تبعاً لحروف الاسم الجديد مما جعل اخوتي يرفضون الدخول في هذا الزمان ، ثم رفع رأسه ليقول لي بلهجة العامية (معود هاي قسمتي) .. حينما تأمل ابناء بلدي وهم ينجحون وبدم بارد وبقولي عليهم المصائب منذ عقود طويلة ، وحينما أتابع قاندا لمياسيين وهم منهمكون بأخراج هذا الشعب من محنته عبر محاولتهم تغيير بعض الرموز والاعلام ابتداء ، ابتداء من تغيير التشديد الوطني والعلم العراقي ومروراً بأسماء الصحافيات وربما انشاء باسم العراق . فتذكر تلك لجندي (ناهي) فذكر مدى صعوبة الامر عليهم لأنه إضافة إلى الحسابات الدقيقة التي يتوجب عليهم اجراءها لتغيير الابراج بتغيير الاسماء فان عليهم ان يفسحوا جميع الاطراف لسان هذه الاجراءات تما هي من مصلحة المواطن والمصالح العليا للموطن ولهذا على شعبنا الصابرين يتحلى بمزيد من الصبر لكي يمهوا لسياسيينا مزيداً من الوقت ليختاروا اسماءاً او بالاحرى ابراجاً كذلك الابراج التي تختصن نولاً على شاكلة الامارات ، وان لا تستعجلهم لأن اي خطأ لاسمح الله سوف لا يحمد عفاها ، ويجعلنا نرد ذلك المثل الذي يقول :

(يا واعي عالول احسن) .

لقاء مع السيد علي هاشم مختار اوغلو ورشة العمل والحوار التي عقدت في بغداد

اجرى الحوار : نهاد قوشجو اوغلو



عادة مايبسعي أي طرف من الأطراف في معرض شروعه لتسليم قضية مصيرية لى اضعاف موقف الطرف الاخر بان اول مايقوم به هو تشتيت وهدامة صبغ الطرف الاخر . وهذا مايدفع اليه الاطراف المتعددة لتطلعات الشعب التركي بالعيش في ظل عراق ديمقراطي موحد يسوده الأمن والاستقرار ، فتارة يقولون ان

من ٢٠٠٧ واهل تم الاتفاق على هذه النقاط ؟
ج / نعم لقد اتفقا على ان المادة ١٤٠ قد فقدت صلاحيتها الدستورية واصبحت غير قابلة للتطبيق واتفقا ايضا على المطالبة بجعل كركوك اقليماً خاصاً وكذلك اتفقا على استحداث ثلاث محافظات اثنتان تركمانيات يكون مركز احداهما طوز خورماتو والثانية نغفر وذلك لكون طوز من المناطق المتنازع عليها ولكن الثانية من المدن التي لها كثافة سكانية كبيرة تمتلك مسمومات ان تكون محافظة ، والثالثة كردية يكون مركزها كلار او جمجمال ، واتفق الجميع على توحيد الكلمة والخطاب السياسي وان كركوك مدينة عراقية ذات خصوصية تركمانية تشترك في ادارتها جميع



مكونات المدينة بنسبة ٣٢% و ٩% % لكلا الترسوين .. وتم الاتفاق ايضا على تشكيل لجان عمل لمعالجة قضية كركوك وعقد مؤتمر موسع في قرب وقت تبين الجبهة التركمانية العراقية ادارة هذا المؤتمر .
س / كيف تقبضون طبيعة هذه الورشة ونتائجها ؟
ج / ان هذه الورشة هي اول ندوة تسم الشخصيات والاحزاب التركمانية كخطوة اولي للتمثل التركياني وافزت حقيقة هامة جدا وهي ان الشعب التركياني كان موحداً على مستوى القاعدة منذ البداية لكن الخلاف كان بين السياسيين وها هي قضية كركوك توحد القادة السياسيين ايضا لانها قضية مصيرية لا يمكن التورط فيها رغم اختلاف وجهات النظر .. وكانت الورشة هذه ايضا رسالة الى الحكومة العراقية وامريكا والامم المتحدة والبرلمانيين بان التركمان خطابهم موحد ومتفقون على مسير كركوك .
وتمنى مختار اوغلو في نهاية هذا اللقاء ان يكون المؤتمر الموسع المزمع عقده قريبا شاملا يحضره الاطراف التي لم تحضر ورشة بغداد .

التركمان بضعة اخصاص يسكنون في حي من احياء كركوك وتارة قالوا ان لتركمان فيهم والشعبية وفيهم السنة ، وتارة قسمونا الى احزاب وحركات وتارة اخرى قلوا فيهم اسلاميون وقوميون و .. وكل هذا كان الهدف منه هو تشتيت الصوت التركياني في المشهد السياسي العراقي والمحافل الدولية ومن ثم التقليل من شأنهم والمسيطرة على اراضيهم وممتلكاتهم وتحقيق احلامهم قبل ان ينتهي شهر عسلهم مع المحتل .. الا ان الشعب التركياني يصر هنا وفي اكثر من مناسبة انه موحدون متماسكون متراسون ، ولعل ابرز تلك البراهين احداث ٢٢ آب ٢٠٠٣ عندما هب الشعب التركياني في كل بقاع تركمان ايلي في نصرة اخوانهم في مدينة طوز خورماتو ، وكان لتركمان يأملون في رؤية قادتهم يجلسون على طاولة واحدة تجمعهم القضية المصرية الواحدة .. فيها هي هذه الامنية تتحقق لتكون صغعة مبررة على وجوده من ملونا ان قادة التركمان مشفقون ومتفربون فورشة العمل والحوار التي عقدت في بغداد للفترة من ٣-١ شباط لمناقشة قضية كركوك ووحدة الخطاب والموقف التركياني كانت خطوة جبارة نحو بلوغ الهدف السامى لهذا الشعب العظيم عتود ممتد .. ولنسليط الضوء على ورشة لحوار هذه التي تقينا بالموسم على هاشم مختار اوغلو عضو اللجنة التنفيذية ومسؤول فرع صلاح الدين للجبهة التركمانية العراقية وطرحننا عليه هذه الاسئلة :

س / بوصفكم من الحاضرين في ورشة الحوار هلا حدثتمونا عن اهم ماجرى النقاش عليه في جدول اعمالها ؟
ج / نعم ان اهم ما نوقش في الورشة هو عدم شرعية المادة ١٤٠ دستوريا كونها قد انتهت صلاحيتها القانونية وفق الدستور كذلك جرى بحث المشروع التركياني حول قضية كركوك والعمل على توحيد الكلمة والخطاب السياسي التركياني في هذا الشأن ووضع آية الحركة والعمل بروحية الفريق الواحد .

الاستفتاء حول مصير كركوك وأسئلة جوهرية حول شرعيته الدستورية والقانونية

المستشار خالد عبد الكريم

الاستفتاء هو الاضمام الى إقليم كردستان علما ان المادة (١٤٠) من الدستور والمادة (٥٨) من قانون ادارة دولة العراقية للمرحلة الانتقالية لم يشر الى ذلك لان من قريب ولا من بعيد ولم تذكر كلمة كردستان في كل الفقرات ولا مرة واحدة . السؤال السالغ / من هي المرجعية الدستورية والقانونية التي تملك صلاحية تحديد عدد الاسئلة ؟؟ ونوع الاسئلة ؟؟ وترتيب الاسئلة في عملية الاستفتاء ؟؟
هذه جملة أسئلة تدخل في صميم عملية الاستفتاء وتنبثق عن اجابات دستورية وقانونية وقد تم طرحتها بموضوعية وعمية بعيدا عن التحليلات السياسية التي يخطأ من يتصور انها تصب لصالح اجراء الاستفتاء وذلك ان الصورة في الواقع السياسي اكثر ضبابية وتبدو كحلم بعيد عن التحقيق . والمسألة على فرض اجراء عملية الاستفتاء وسعد التمديد بالتعديل الدستوري للمادة ١٤٠ عبر الالية الدستورية المحددة في المادة ١٤٢ ، لا تتجز تلك العملية بسالو عد والوعد ولا بالقوة ولتهديد وإنما بالإقناع والحجة وللبلد الدستوري والقانوني وكلها تشير الى ان الاستفتاء بدون حسم الاجابة على الاسئلة التي تقدمت وبشكل تنفع الاطراف المعنية وللمكونات القومية في كركوك امر في غاية الصعوبة ان لم يكن مستحيل .

مادة ويأمل بتطبيقها وتفيدها ويطالب بالاستفتاء كركوك يواجه إشكالات جوهرية ، وقد سبق وان تم لبحث القانوني في أصل الاستفتاء وحقيقته في المادة ١٤٠ ، والتي تبين ان الاستفتاء دعوة سياسية أكثر من كونها مطلب دستوري وقانوني ومن أراد التفصيل عليه ان يرجع لبحث المنشور حول هذا الموضوع .
وان لفتنر على الإشكالات الدستورية لموضوعية وتنسرع في عملية الاستفتاء من دون حل تلك الإشكالات الدستورية والقانونية سيجعل من القول بنتائج الاستفتاء عملية صعبة وتعرض مصداقية لعملية برمتها إلى التشكيك والظعن ، وعليه هناك أسئلة جوهرية لا بد من التوقف عندها والاجابة الدستورية والقانونية عليها قبل كل شيء ، وهذه الاسئلة هي : السؤال الاول / هل ان عملية الاستفتاء تنطاح إلى قانون يشرع مجلس النواب الاتحادي .
بنتاج هذه العملية ام لا ؟؟ لان مراردي في الدستور عن الاستفتاء كلمة عامة واحدة من دون تفصيل ومعلوم ان مايجمله الدستور يفصله القانون . السؤال الثاني / من هي الجهة الدستورية والقانونية التي تملك سلطة حسم في لقون ان عملية الاستفتاء تحتاج أو لا تحتاج إلى قانون ؟؟ وماهو الاسند القانوني والدستوري الذي يرجح رأيا على الأخر وهذا للسؤال الثالث / اين يجري الاستفتاء في اطار الحدود الإدارية الحالية لمدينة كركوك أم في اطار حدود قبل ١٩٦٦ ام في حدود قبل ١٩٦٧ ؟؟
السؤال الرابع / كيف يتم الدعوة إلى اجراء استفتاء ورئاسة الجمهورية لحد الآن لم توصل إلى قرار بالاجماع حول إعادة رسم لحدود الإدارية للمحافظات المتنازع عليها بما فيها حدود كركوك كما تنص المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة التي تم اقبولها للمرحلة الانتقالية والتي تنفذت نصا من حيث الأشكال والمضمون إلى الدستور الدائم تحت المادة ١٤٠ ؟؟
السؤال الخامس / ماهو موضوع الاستفتاء ؟؟
لديستور لم يحدد موضوع الاستفتاء ولم يشر إلى جهة معينة لتقييم ذلك ؟؟
السؤال السادس / من اين جاءوا ان موضوع

على رأي طرف واحد ومن خلال مؤسسة المجلس الوطني للكرديستاني وليست اتحادية ، والتدخل في القضايا المختلف عليها بشدة وصق بين المكونات الوطنية العراقية وبلدات مكونات كركوك ، ولدت ردود فعل ملبنة وشكوك حول دور بعثة الأمم المتحدة في العراق وكان الممثل الخاص في غنى عنها .
وان المجلس الوطني الكرديستاني ومن خلال قراره بالمتمديد للمادة (١٤٠) قام بعمل ليس من صلاحياته الدستورية لاجنب الدستور الاتحادي ولا بحسب الدستور المحللي غير المقرر لحد الآن ، كما وان المجلس المنكور اتخذ قرارا سياسيا في شأن دستوري وقانوني محض ، وتتدخل في امر أقل ما يقل فيه انه من الاختصاصات الاتحادية وليس الإقليمية ناهيك عن عدم وجود أي مند دستوري وقانوني لقراره السياسي ذلك .
وان مجلس النواب العراقي الاتحادي انرك ان تمديد العمل بالمادة (١٤٠) خارج عن صلاحياته الدستورية ، وعليه لزم بالدستور وتجنب القيام بعمل على خلافه والتجاوز عليه .
ووسيط هذا الجدل والخلاف الدستوري حول سقوط المادة (١٤٠) من عمه ، لم يتفق على اللجوء إلى المحكمة الاتحادية الذي يتلور كفتنر ح ليين عن قاعة تامة بأنها جهة الاختصاص بل من باب الاضطرار كتنسوية سياسية لا أكثر ولا أقل ، والتي من حقها الدستوري - المحكمة الاتحادية - ان ترد الامر وتدعي بأنها ليست جهة الاختصاص ، ان المحكمة الاتحادية وكما نصت الدستور على اختصاصاتها في المادة (٩٢) مستجذ ان قسمالة المعروضة امامها ليس من نوع المنازعات بين السلطات الاتحادية والاقليم حتى ثبت فيها ، كما وليس محووض في النص الدستوري حتى تفسرها ، وليس تشكيك في دستورية قانون حتى تحسم امرها ، وإنما تاريخ مستفاد مادة دستورية ، هل يمكن للمحكمة الاتحادية ان تقول ان التاريخ باق غير مستفاد ؟؟ أو تلك صلاحية الافتاء في تمديد التاريخ المستفاد ؟؟
ورغم ان الاتجاه العام والقاعة لدى لفقونيين تؤكد ان المادة الدستورية بصياغتها وشكلها الحالي قد انتهت ، يعير ان هناك طرفا لا زال يتمسك بناخر أمره في

الدستور في أي بلد هو قاعدة التشريع واساسه .
وطار عمل السلطة التنفيذية ، ودليل ومرشد السلطة القضائية ، وإذ خضع الدستور للتأويل والتفسير وتجاوبته الأراء والتفسيرات المختلفة خرج عن كونه الحكم الفصل والثيقة المصونة وباتت نصا صا هلامية فضفاضة يتشد حسب الرغبات ليغطي واقع هنا وأمرنا هناك حسب ارادة القوى او بالاحرى ارادة القوي .
ان المادة (١٤٠) من الدستور العراقي ومن خلال النص والتاريخ الوارد فيها والتشديد على تنفيذ هذه المادة في فترة (قصاها) في ٢٠٠٧/٢/٣١ ، لم تعد تعد المادة الدستورية تملك صلاحية التنفيذ والتطبيق بعد تجاوز التاريخ المقرر والتمدد عليه بسكلمة (قصاها) والتي لم ينسبه إلى دلائلها القانونية واللغوية الأواخر ، وتوقف كثيرا عند هذه الكلمة الخيرة والقانونيون ووجدوا فيها دليلا إضافيا على اقتضاها صلاحية تنفيذ المادة ١٤٠ ، لان بعد النظر في صياغة هذه المادة مجددا من خلال لجنة التعديلات والمراجعة الدستورية ومرورا بمجلس النواب ثم الاستفتاء الوطني العام ، سواء بالتعديل وتغيير نص المادة الدستورية واستبدالها بصياغة أخرى ومادة جديدة تعالج قضية كركوك في إطار مختلف ، أو بالتشديد من خلال وضع سقف زمني جديد لتنفيذ المادة بصيغتها الحالية .
وقد تبين ان بعثة الأمم المتحدة كانت متسرة عه في موقفها عندما طلبت التمديد للمادة (١٤٠) خارج البلد الدستورية والقانونية المحددة والمعتمدة في الدستور ، وتصر خارج صلاحياتها الدستورية لها وفق قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار (١٧٧٠) في ١٠ آب / ٢٠٠٧ الذي لا يمنع بعثة الأمم المتحدة في العراق في سكري (تقديم المشورة والدعم والمساعدة للحكومة العراقية ومجلس النواب .. وحسب ما تسمح به الظروف وبناءا على طلب الحكومة العراقية) كما ورد في نص القرار وفي قضايا محددة أكد عليها لقرار المنكور ، وان لدخول المباشر من قبل ممثل الخاص للامم في عام للأمم المتحدة على ملفات الشاكلة وتبني قرار بالتمديد اعتمادا

